International Journal of Cultural and Religious Studies
المجلة الدولية للدراسات الثقافية والدينية
ISSN: 2752-9894
DOI: 10.32996/ijcrs
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/ijcrs

الاستحالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

د. فضل الرحيم بصيرت، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة كابل، أفغانستان
عبد الله عنايت، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة كابل، أفغانستان.

تاريخ استلام البحث: 2024/06/01	تاريخ نشر البحث: 2024/06/13	المجلد: 4	العدد: 1

الملخص:
تتناول هذه المقالة مفهوم "الاستحالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة" ويعرف الاستحالة بأنها تغير حقيقة الشيء وأوصافه وانقلابه إلى حقيقة وأوصاف أخرى، سواء كان ذلك من خلال عمليات طبيعية أو تفاعلات كيميائية، كما يناقش المقال الخلاف الفقهي حول ما إذا كانت الاستحالة وسيلة لتطهير النجاسات، بينما يتفق الفقهاء على أن الطعام الطاهر يصبح نجسا عند تحوله إلى عذرة وبول، إلا أنهم يختلفون في عكس هذه الصورة، فيرى الحنفية والمالكية والحافظ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الاستحالة يمكن أن تطهر النجاسات، مستدلين بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، ومن ذلك خروج اللبن الطاهر من بين فرث ودم، كما نص عليه القرآن الكريم، وطهارة جلد الميتة بالدبغ، كما جاء في السنة، بينما يرى الشافعية والحنابلة أن الاستحالة لا تطهر النجاسات بشكل عام إلا الخمر إذا تخللت بنفسها. يستعرض المقال نماذج من الاستحالة في متون الفقهاء، مثل تحول جيفة الحيوان الميت إلى ملح وتحول العذرة إلى تراب، وصناعة الصابون من الزيوت النجسة، كما يناقش المقال تطبيقات الاستحالة في القضايا المعاصرة، مثل تنقية مياه المجاري والصلاة على الجلد المدبوغ والتيمم على الأرض المختلطة بالنجاسات، وينتهي المقال إلى القول الراجح، وهو أن الاستحالة يمكن أن تكون وسيلة لتطهير النجاسات، مما يدل على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب مسائل العصر.

الكلمات المفتاحية: الاستحالة، الفقه الإسلامي، تطهير النجاسات، مياه المجاري، جلد الميتة، تخلل الخمر..

The Concept of "Istihalah" (Transformation) in Islamic Jurisprudence and Its Contemporary Applications

Dr. Fazel Rahim Baserat, Department of Jurisprudence and Law, Sharia Faculty, Kabul University, Afghanistan

Abdullah Enayat, Department of Jurisprudence and Law, Sharia Faculty, Kabul University, Afghanistan

Corresponding Author: Dr. Fazel Rahim Baserat, **E-mail**: rahim.baserat@yahoo.com

RECIEVED: 01 June 2024 **PUBLISHED:** 13 June 2024 **DOI:** 10.32996/ijcrs.2024.4.1.5

Abstract
This article explores the concept of "istihalah" (transformation) in Islamic jurisprudence and its contemporary applications. Istihalah is defined as the change in the essence and attributes of a substance, transforming it into a different entity with new properties, whether through natural processes or chemical reactions. The article discusses the jurisprudential disagreement regarding whether istihalah can be a means of purifying impurities. While jurists agree that pure food becomes impure when it transforms into feces or urine, they differ in their ruling on the opposite case. The Hanafi and Maliki schools, as well as Ibn Taymiyyah and Ibn al-Qayyim, hold the view that istihalah can purify impurities, citing Quranic verses and Prophetic hadiths, such as the emergence of pure milk from between dung and blood, and the purification of animal hides through tanning. Conversely, the Shafi'i and Hanbali schools maintain that istihalah does not generally purify impurities, with some exceptions like the transformation of wine into vinegar through fermentation. The article reviews examples of istihalah in the works of jurists, such as the transformation of animal carcasses into salt, the conversion of feces into soil, and the production of soap from impure oils. It also discusses contemporary applications of istihalah, including the treatment of sewage water, praying on tanned leather, and performing dry ablution (tayammum) on soil mixed with impurities. The article concludes that the preponderant view is that istihalah can be a means of purifying impurities, demonstrating the flexibility of Islamic jurisprudence and its ability to accommodate modern issues.

Keywords: istihalah, transformation, Islamic jurisprudence, purification of impurities, sewage water, animal hides, tayammum

المقدمة:

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين، أما بعد:

لقد اخترت "**الاستحالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**" ليكون عنوانا لهذه المقالة، فهل الاستحالة وسيلة لتطهر النجاسات أو العكس، فهل الاستحالة تنجس الأعيان الطاهرة، وعلى ذلك فالداعي إلى الكتابة في هذا العنوان: طرح مسألة قديمة جديدة، وهي الاستفادة من مياه المجاري، والتي كثر الحديث عنها في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وكثرت الحاجة إلى بحث هذه المسألة، بسبب شح المياه النقية وقلة مواردها في كثير من الدول، لذلك قام كثير من الدول بتنقية مياه المجاري وإعادة استعمالها في المدن الكبيرة، وحيث إن المسلم يهمه استعمال المياه في الوضوء والاغتسال وما يتعلق بهما من العبادات، فتكون أهمية المسألة بالنسبة للمسلم أكثر بالمقارنة لغير المسلم، وهذا هو السؤال الأساسي لبحث هذه المسألة، ومن حسن الحظ، فإن الفقه الحنفي بحكم شهرتها بالمسائل الفرضية بحث هذه المسألة بصورها المختلفة في موارد مختلفة، وبلدنا أفغانستان ينتمي إلى المذهب الحنفي بصفة عامة، لذلك كان من المناسب بحث هذه المسألة في المذاهب الفقهية عامة، مع التركيز على المذهب الحنفي بصورة خاصة، ولا أعلم أن أحدا كتب في هذا المجال داخل بلاد الأفغان، لذلك عزمت على الكتابة فيه، مع العلم أن المنهج المتبع في كتابة هذا المقال هو المنهج الوصفي أو المسمى بمنهج المكتبة، والله الميسر لكل خير وسعادة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

- توضيح مفهوم الاستحالة في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، حيث تغير مفهومها في العصر الحاضر بتجديد وسائل الاستحالة، وفي تحديد ما إذا كانت وسيلة لتطهير النجاسات أو لا.

- استعراض نماذج من الاستحالة في متون الفقهاء، مما يساعد على فهم كيفية تطبيق مفهوم الاستحالة على مسائل فقهية جديدة.

- مناقشة تطبيقات الاستحالة في القضايا المعاصرة، مثل تنقية مياه المجاري واستخدام الجلد المدبوغ والتيمم على الأرض المختلطة بالنجاسات.

- إبراز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب مسائل العصر، حيث يمكن الاستفادة من مفهوم الاستحالة في إيجاد حلول شرعية لقضايا معاصرة.

الأسئلة:

يسعى هذا المقال إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو حقيقة الاستحالة في الفقه الإسلامي؟

- ما هو الاختلاف الفقهي حول ما إذا كانت الاستحالة وسيلة لتطهير النجاسات؟

- ما هي نماذج الاستحالة في متون الفقهاء؟

- كيف يمكن تطبيق مفهوم الاستحالة على القضايا المعاصرة؟

أهداف البحث:

يهدف المقال إلى:

- تحليل مفهوم الاستحالة في الفقه الاسلامي، من خلال دراسة تعريفاتها المختلفة والخلاف الفقهي حولها.

- استعراض نماذج من الاستحالة في متون الفقهاء لتوضيح كيفية تطبيق مفهوم الاستحالة على مسائل فقهية محددة.

- مناقشة تطبيقات الاستحالة في القضايا المعاصرة، مثل تنقية مياه المجاري واستخدام الجلد المدبوغ والتيمم على الأرض المختلطة بالنجاسات.

- الوصول إلى حكم شرعي واضح في المسائل المعاصرة المتعلقة بالاستحالة من خلال الاستناد إلى الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال:

- دراسة المصادر الفقهية مثل كتب الفقه وشروح الأحاديث وفتاوى الفقهاء.

- تحليل الاختلاف الفقهي من خلال استعراض أدلة كل قول ومناقشتها.

- تطبيق مفهوم الاستحالة على القضايا المعاصرة من خلال الاستناد إلى الأدلة الشرعية وأراء الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف الاستحالة:

يقال حال الشيء حولا، أي مضى عليه حول، وحال الشيء، بمعنى تغير، ويقال حال اللون، وحال العهد، وحال الشيء، بمعنى اعوج بعد الاستواء، ويقال حال عن العهد، أي انقلب، ويقال أحال الشيء وأحال الرجل، بمعنى تحول من حال إلى حال، ويقال تحول: أي تنقل من موضع إلى موضع، أو من حال إلى حال، ويقال: استحال الشيء، بمعنى تحول واعوج بعد الاستواء وتغير، واستحال الكلام، بمعنى عدل به عن وجهه.[1]

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفها الحصني الشافعي في كفاية الأخيار ص/73 بقوله: "ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى"

-وعرفها المعاصرون بأنها: تغير حقيقة الشيء وأوصافه وانقلابه إلى حقيقة وأوصاف أخرى بتفاعل كيمائي، كتغير الزيوت والشحوم إلى صابون، وتحول الدم في أعضاء الحيوانات إلى لبن واستحالة الخمر خلا.[2]

من الملاحظ هنا أن أصحاب هذا التعريف ذكروا الاستحالة بالوسائل المعاصرة، وتناسوا الوسائل الطبيعية القديمة، مع العلم أنها من وسائل الاستحالة، كما ذكرها الفقهاء في مسألة دباغ جلد الميتة وغيرها من المسائل.

- وعرفت: بأنها تغير العين وانقلاب حقيقتها إلى عين أخرى، مخالفةٍ لها في الصفات والحكم، كما لو انقلب الخمر خلا والكلب ملحا.[3]

وعند النظر في هذه التعريفات يظهر أنها تدور حول المعنى اللغوي للكلمة، وأن المعنى اللغوي مرعي في المعنى الاصطلاحي، كما أن هذه التعريفات متقاربة فيما بينها، إلا أن التعريف الثاني أضاف الوسائل المعاصرة للاستحالة، وبذلك فهو أولى بالأخذ، مع الأخذ في الحسبان الوسائل الطبيعية أو القديمة.

الفرع الثاني: حكم الاستحالة في الفقه الإسلامي

-اتفق الفقهاء على بعض أنواع الاستحالة، وأنها سبب لتنجيس الأعيان الطاهرة، لكن اختلفوا فيها كقاعدة عامة للتحليل او التحريم، فبعض المذاهب قالوا بها كقاعدة عامة للتطهير أو التنجيس مثل الحنفية والحافظ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وأنكرها البعض الآخر كالقاعدة العامة مثل الشافعية والحنابلة، لكن قال بها الشافعية في دبغ جلد الميتة وتخلل الخمر خاصة، واختلف البعض الآخر داخل المذهب الواحد بين القائلين بالجواز وبين المانعين كالمالكية، وإليك تفصيل ذلك.

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء في الاستحالة على صورتين، واختلفوا فيما عدى ذلك:

[الف] اتفق الفقهاء على أن الطعام الطاهر إذا أكله الإنسان، وتحول إلى عذرة أو بول أو دم، فإنه يصبح نجسا بالاتفاق، ولا ينظر إلى أصله، حيث كان طعاما طاهرا، نقل الاتفاق على ذلك الحافظ تقي الدين ابن تيمية.[4]

وهذا يعني أن القول بالاستحالة في هذه الحالة محل اتفاق الفقهاء.

وعلى ذلك يكون محل الخلاف عكس هذه الصورة، وهي إذا تحولت العين النجسة بنفسها أو نتيجة استعمال وسائل قديمة للدباغة أو نتيجة عمل كيميائي إلى عين طاهرة، فهل يحكم بطهارتها أو تبقى العين النجسة، نجسة،[5] كما لو وقعت جيفة حمار في معدن الملح، وصارت ملحا، فهل تأخذ حكم الملح، وتكون طاهرة كالملح؟

[ب] كذلك اتفق الفقهاء على أن الخمر لو تخللت بنفسها دون التدخل من صاحبها، فإنها تصبح طاهرة بالاتفاق، رغم كون ذلك استحالة، نقل الاتفاق على ذلك الحافظ تقي الدين ابن تيمية.[6]

[1] انظر: المعجم الوسيط230/1 [باب الحاء].
[2] انظر: مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني87/1 بحث الدكتور حسن يشو.
[3] انظر: مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني217/1 بحث الدكتور محمد إبراهيم الجاسر.
[4] انظر: مجموع الفتاوى518/21.
[5] انظر: المعاملات المالية213/2.
[6] انظر: مجموع الفتاوى له71/21 و481.

واختلف الفقهاء فيما إذا قام صاحب الخمر بوضع مواد في الخمر لتخليها كالملح أو الماء مثلا، وتخللت الخمر، فهل تطهر، ويحل شربها، فيرى الحنفية والمالكية أنه لا فرق بين الصورتين، وأن الخمر تصبح طاهرة في هذه الحالة أيضا، ويحل شربها واستعمالها،[7]خلافا للشافعية[8] والحنابلة.[9]

[ج] واختلف الفقهاء فيما عدى ذلك في الاستحالة في كونها علة لتطهير النجاسات على قولين:

القول الأول: الاستحالة وسيلة من وسائل تطهير الأعيان النجسة والمتنجسة، وبه قال الحنفية[10] والمالكية في القول الراجح،[11] وهو قول مخرج عند الحنابلة،[12] ورجحه ابن تيمية[13] وابن القيم.[14]

-أما الحنفية، فالقول بكون الاستحالة سببا لتطهير النجاسات، قال به محمد بن الحسن، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، وهو المفتى به عند التأخرين من الحنفية، واختاره كثير منهم مثل ابن الهمام.[15]

وسماها الحنفية أحيانا بالاستحالة، كما فعل ذلك الزيلعي في تبيين الحقائق والشرنبلالي في مراقي الفلاح، بينما سماها البعض الآخر بانقلاب العين النجسة إلى عين أخرى، كما فعل ذلك ابن الهمام وابن نجيم.[16]

- قال الزيلعي في تبيين الحقائق76/1 " والأعيان النجسة تطهر بالاستحالة عندنا، وذلك مثل الميتة إذا وقعت في المملحة، فاستحلت، حتى صارت ملحا، والعذِرة إذا صارت ترابا، أو أحرقت بالنار، وصارت رمادا، فهي نظير الخمر إذا تخللت، أو جلد الميتة إذا دبغت، فإنه يحكم بطهارتها للاستحالة، وذكر في الفتاوى أن رأس الشاة لو أحرق، حتى زال الدم، يحكم بطهارته، وكذا البِلة النجسة في التنور تزول بالإحراق"

أما المالكية، فقال الحطاب: إن الاستحالة وسيلة لتطهير الأعيان النجسة، فالمسك طاهر، رغم أن أصله هو الدم، والدم نجس اتفاقا، إلا أن المسك استحال عن جميع صفات الدم، وصار له اسم خاص به، وصفات خاصة به، فطهر المسك بالاستحالة كالدم وسائر ما يأكله الحيوانات من النجاسات، ثم تصير لحما، يجوز أكله، وكما يستحيل الخمر خلا، يجوز شربه.[17]

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين14/2 "وعلى هذا الأصل، فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخُبث، فإذا زل الموجِب، زال الموجَب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا، فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات، إذا استحالت...

ثم قال أيضا14/2 "وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلفت بالنجاسة، ثم حُبست وعلفت بالطاهرات، حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سُقيت بالماء النجس، ثم سُقيت بالطاهر، حلت، لاستحالة وصف الخبث، وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثا، صار نجسا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبثا، ولم يؤثر في انقلاب الخبيث طيبا؟"

- أدلة هذا القول:

1-قوله تعالى: "وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين" النحل/66.

وجه الدلالة من الآية أن الله أخبر فيها أنه يخرج من بين الروث والدم -وهما نجسان- يخرج منهما لبنا طاهرا صالحا للشرب، فقد ظهر من الآية أن اللبن الطاهر يخرج ويستحيل من الدم والفرث، وهما نجسان، يخرج منهما اللبن الطاهر، مما يدل على أن الاستحالة سبب من أسباب تطهير النجاسات.[18]

2-رواية ابن عباس أن رسول لله صلى الله عليه وسلم قال "إذا دُبغ الإهاب، فقد طهر"[19]

---

[7] انظر: التجريد763/2 ومواهب الجليل97/1، 98والخرشي162/1 وكفاية الأخيار ص/73، 74.
[8] انظر: التنبيه ص/27.
[9] انظر: المغني97/1.
[10] انظر: تبين الحقائق76/1 وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص/161و165 وفتح القدير200/1، 201.
[11] انظر: القواعد271/1، 272 ومواهب الجليل97/1 والشرح الصغير20/1.
[12] انظر: المغني97/1 والشرح الكبير مع الإنصاف299/2.
[13] انظر: مجموع الفتاوى70/21، 71.
[14] انظر: إعلام الموقعين14/2.
[15] انظر: مراقي الفلاح ص/69 وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص/161و165 وفتح القدير200/1والبحر الرائق395/1،394.
[16] انظر: تبيين الحقائق76/1 ومراقي الفلاح ص/69 وفتح القدير200/1 والبحر394/1.
[17] انظر: مواهب الجليل97/1.
[18] انظر: الإعلام14/2.
[19] صحيح مسلم276/4 [810] كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وجه الدلالة من الرواية أنه صلى الله عليه وسلم حكم بطهارة جلد الميتة بالدبغ، وهو (إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد)[20] أو بلفظ آخر هو استعمال وسائل تطهير جلد الميتة، فدل ذلك على أن الاستحالة وسيلة من وسائل تطهير النجاسات.

3-رواية ابن عمر قال " كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك"[21]

وجه الدلالة من الرواية أن الصحابة ما كانوا يغسلون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجاسة الكلاب، فالظاهر أنهم كانوا يكتفون بالاستحالة، وذلك بتطهير المسجد بواسطة التشميس والتتريب والرياح ونحو ذلك.[22]

4-ولأن الاستحالة سبب لتبدل الحقيقة، كالعصير الطاهر إذا صار خمرا، نَجسَ، ثم إن تخللت الخمر بنفسها، صارت طاهرة اتفاقا، فزوال الحقيقة تابع لزوال الوصف، فإذ زال الوصف، تبدلت الحقيقة.[23]

5-ولأن المعنى الموجِب لنجاسة الدم والعذرة والبول ونحوها هو الاستحالة، فإنها نجسة بسبب الاستحالة، حيث استحالت من الطهارة إلى النجاسة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الروث "إنها ركس"[24] ومتى احترقت هذه المذكورات بالنار أو تبدلت في التراب، زال استحالتها، فيزول كذلك حكم نجاستها، لأن الحكم يزول بزوال العلة.[25]

6-القياس على الخمر إذا تخللت وجلد الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حُبست، فإن ذلك تطهر بالاستحالة، فكذلك سائر النجاسات تطهر بالاستحالة.[26]

7- ولأن الشريعة رتب وصف النجاسة على هذه الحقيقة، وهي الميتة والخنزير والعذرة، والحقيقة تنتفي بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف الحكم إذا انتفت الحقيقة كليا، فإن الملح في الأمثلة المذكورة غير العظم واللحم النجس، فإذا صار العظم واللحم النجس ملحا، ترتب على ذلك حكم الملح، وهو الطهارة، ونظيره في الشرع النطفة نجسة عند الحنفية، ثم تصير علقة، وهي نجسة أيضا، لكونها دما، ثم تصير إنسانا حيا، وهو طاهر، وكذلك عصير الثمار طاهر، فيصير خمرا ، وهي نجسة، ثم تصير خلا، فتطهر، فعرفنا أن استحالة الأعيان تتبع زوال الوصف المرتب عليها.[27]

8-ولأن النار تخلل النجاسة أبلغ من إحالة الخل، لأن النار تغير سائر صفات المحروق، والتخليل يغير صفة واحدة، وهو الطعم، فإذا طهرت الخمر بالتخليل اتفاقا، فلأن تطهر النجاسات بالنار من باب أولى.[28]

القول الثاني: الاستحالة لا تطهر النجاسات، وبه قال الشافعية[29] والحنابلة،[30] كما قال به أبو يوسف من الحنفية،[31] واختاره المرغيناني صاحب الهداية،[32] وهو قول عند المالكية أيضا.[33]

-قال ابن عبد البر في الكافي162/1 "ومن أحرق نجاسة، كان الرماد نجسا، ولا تزيل النجاسة النار ولا شيء غير الماء إلا ما ذكرنا من الاستنجاء...."

-وقال الشيرازي في التنبيه ص/27 "ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان: الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا، طهرت، وإن خللت لم تطهر، وجلد الميتة -سوى الخنزير والكلب- إذا دبغ، فإنه يطهر، ويحل بيعه في أحد القولين"

-وقال ابن قدامة في المغني97/1 "ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداه لا يطهر، كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادا، والخنزير إذا وقع في الملاحة، وصار ملحا، والدخان المترقي من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس، إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل، ثم قطر، فهو نجس"

- أدلة هذا القول:

---

[20] انظر: التعريفات ص/103 [حرف الدال].
[21] سنن أبي داود265/1، 266 [382] كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود76/1، 77 [368] كتاب الطهارة، باب طهور الأرض إذا يبست.
[22] انظر: مجموع الفتاوى481/21.
[23] انظر: حاشية الطحطاوي مع مراقي الفلاح ص/165.
[24] صحيح البخاري94/1 [155] كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث.
[25] انظر: التجريد763/2.
[26] انظر: التجريد763/2 والشرح الكبير299/2.
[27] انظر: فتح القدير200/1، 201 والبحر الرائق394/1.
[28] انظر: التجريد763/2.
[29] انظر: التنبيه ص/27 والمهذب94/1.
[30] انظر: المغني97/1 والشرح الكبير299/2 وهداية الراغب271/1، 272.
[31] انظر: البدائع127/1، 128 وفتح القدير200/1، 201والبحر الرائق394/1، 395.
[32] قال ابن الهمام في فتح القدير200/1 اختاره صاحب الهداية في كتابه التجنيس.
[33] انظر: الكافي162/1 والخرشي170/1.

1-رواية ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها"[34]

وجه الدلالة من الرواية أن النهي عن أكل لحم الجلالة وألبانها (وهي الحيوان الذي يأكل القاذورات والنجاسات) لكونها تغذت بالنجاسة، فلو كانت النجاسات في الجلالة تطهر بالاستحالة، لما نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحمها، لكونها تطهر بالاستحالة، ولكنه أمر بالمنع، فدل ذلك على أن لحمها ولبنها لا تطهر بالاستحالة.[35]

يناقش بأن العكس هو الصحيح، لأن أصل الحيوان طاهر، إلا أنه تنجس بأكله النجاسات، وهذا هو الاستحالة، لذلك إذا حُبست ومنعت عن النجاسات، جاز أكل لحمها ولبنها.

2- القياس على الدم إذا استحال قيحا أو صديدا، فإنه يبقى نجسا، ولا يطهر بالاستحالة، فكذلك غيرهما.[36]

يناقش بأنه استعمال للقياس مقابل النصوص المذكورة في أدلة القول الأول، ولا قياس مع النص.

القول الراجح: هو القول الأول بكون الاستحالة سببا لتطهير النجاسات، كما أن الاستحالة سبب لتنجيس الطاهرات اتفاقا، فكذلك العكس، ولأن الأحكام تدور مع العلة وجودا وعدما، فإذا كانت الاستحالة علة لتنجيس الطاهرات، فكذلك الاستحالة علة لتطهير النجاسات، وقياسا على الخمر، فإنها إذا تخللت، طهرت بالإجماع كما قال الحافظ ابن تيمية،[37] فكذلك غيرها، ولأن الأصل في الأعيان الطهارة والحل، والمحرمات في الشريعة قليل، وهي منصوصة عليها، وما عدى ذلك، فالأصل فيها الحل، ولأن أدلة القول الأول متنوعة وقوية مقارنة بأدلة القول الثاني، حيث تمت الإجابة عنها.

سبب الخلاف في المسألة: يرجع سبب الخلاف في المسألة -كما يظهر من التعليلات المذكورة-إلى قاعدة أصولية، وهي أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وعلى ذلك، إذا خالطت النجاسة مع الماء الطاهر، فإن الماء ينجس بمخالطة النجاسة، وإذا زالت النجاسة، طهرت المياه، فكذلك الطعام الطاهر إذا استحال في المعدة، أو نقول تحلل في المعدة، فإنه ينجس، فكذلك يطهر إذا زالت النجاسة من الماء، لكن قاعدة زوال الحكم بزوال العلة ليست متفق عليها، لذلك فوجود الخلاف في المسألة يعتبر أمرا سائدا.

الفرع الثالث: نماذج من الاستحالة في متون الفقهاء:

ذكر فقهاء المذاهب القائلون بالاستحالة أو عدم القائلين بها مسائل ونماذج لها، وهي مسائل مبنية على الخلاف في أصل الاستحالة، هل هي سبب للتطهير أو التنجيس أو لا، وذلك على النحو الآتي:

1- الخنزير والكلب وجيفة الحمار الميت ونحو ذلك من الميتات إذا وقعت في معدن الملح، وصارت ملحا، فإن هذه الجيف تأخذ حكم الملح، وتكون طاهرة، جاز استعمالها عند الحنفية، لأنهم يرون الاستحالة سببا للتطهير،[38] وكذلك عند الحافظ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة، كما نص عليه.[39]

ولا يطهر عند الشافعية[40] والحنابلة،[41] لأنهم لا يرون الاستحالة سببا لتطهير النجاسات كما سبق.

2- عذِرة الإنسان النجس إذا وضع في التراب أو دفن فيها، وصار ترابا بمرور الزمن، أو احترق بالنار، وصار رمادا، صار طاهرا عند الحنفية[42] والمالكية[43] والحافظ ابن تيمية من الحنابلة،[44] وذلك بسبب الاستحالة، وكذلك دخان النجاسة والبخار النجس للكنيف والحمام والاصطبل ونحو ذلك إذا تصاعد، وتقطر، ونزل ماءا، فهو طاهر عند هؤلاء بسبب الاستحالة، بينما هو نجس عند الشافعية[45] والحنابلة.[46]

---

[34] سنن أبي داوود148/4، 149 [3785] كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود720/2، 721 [3215] كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة.

[35] انظر: الشرح الكبير299/2 وهداية الراغب471/1.

[36] انظر: الشرح الكبير299/2.

[37] انظر: مجموع الفتاوى71/21و481.

[38] انظر: فتاوى قاضي خان22/1 وفتح القدير200/1 والبحر الرائق394/1

[39] انظر: مجموع الفتاوى70/21 و481.

[40] انظر: البيان428/1.

[41] انظر: الشرح الكبير299/2.

[42] انظر: التجريد763/2 وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي76/1 ومراقي الفلاح ص/69.

[43] انظر: أسهل المدارك63/1.

[44] انظر: مجموع الفتاوى70/21، 71 و479، 481.

[45] انظر: المهذب94/1 والبيان428/1.

[46] انظر: المغني97/1 والشرح الكبير مع الإنصاف 299/2، 300.

3- الزيوت النجسة وكذلك عظام الميتة (على القول بنجاستها) إذا صنع منها صابون، صارت طاهرة، وجاز استعمال الصابون في تطهير الثياب والنجاسات، نص على ذلك الحنفية[47] لأنهم قالوا بالاستحالة، خلافا للشافعية[48] والحنابلة[49] حيث يرونه نجسا، ولا تطهر الزيوت والعظام النجسة بالاستحالة عندهم.

4- دباغة جلد الميتة وهي -كما عرفها الجرجاني في التعريفات- ص/103 (إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد) فإنها تطهر الجلد عند الحنفية[50] والشافعية[51] وفي قول أهل المدينة من المالكية.[52]

أما الحنفية فهذا القول يوافق أصلهم القاضي بكون الاستحالة وسيلة من وسائل تطهير النجاسات، ومنها الدباغة استحالة، فيطهر بها جلد الميتة.[53]

وأما المالكية فالمشهور من مذهبهم بأن الاستحالة وسيلة من وسائل تطهير النجاسات، لكن رغم ذلك قالوا في القول المشهور بأن دباغ جلد الميتة لا يطهرها،[54] لكن ذهب أهل المدينة منهم إلى القول بتطهير جلد الميتة بالدباغة،[55] وهذا القول يوافق أصلهم القائل بالاستحالة.

وأما الشافعية، فالمشهور من مذهبهم عدم الذهاب إلى القول بالاستحالة بصفة عامة، إلا أنهم قالوا بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ استثناء من القاعدة، لوجود النص في الدباغة.[56]

أما الحنابلة، فقد ساروا على أصلهم العام في مسألة الاستحالة، وأنها ليست سببا لتطهير النجاسات، ولذلك قالوا أيضا بأن جلد الميتة لا يطهر بالدباغة، تمشيا مع أصلهم العام.[57]

- واستثنى الحنفية من القول بتطهير جلد الميتة بالدباغة جلد الإنسان وجلد الخنزير، كما استثنى الشافعية من القول بالتطهير جلد الكلب والخنزير، حيث لا يطهر بالدباغة.

5- إذا صب الماء في الخمر أو البصل فيها، حتى صار خلا، طهر عند الحنفية والمالكية بناء على القول بالاستحالة، خلافا لبقية الفقهاء.[58]

6- رأس الشاة الملطخ بالدم إذا أحرق بالنار وزال الدم، طهر عند الحنفية بالاستحالة بالنار.[59]

7- الطين النجس إذا أحرق بالنار وطبخ، وصار قِدرا أو كوزا، طهر عند الحنفية بالاستحالة بالنار.[60]

8- إذ صارت الميتة في الأرض ترابا، أو صار جسم الميت ودمه وصديده ترابا بمرور الزمن، مثل تراب المقبرة، صار طاهرا، إذا لم يبق أثار النجاسة، لا طعمها ولا ريحها ولا لونها، قال ذلك ابن تيمية،[61] بناء على أن الاستحالة وسيلة من وسائل تطهير النجاسات.

الفرع الرابع: بعض التطبيقات المعاصرة للاستحالة:

ذكر الفقهاء المعاصرون بعض المسائل المرتبطة بالاستحالة، حاولت تخريجها على موقف المذاهب الفقهية من المسألة وربطها بهذه المذاهب:

1- مياه المجاري والحمامات.

من المعلوم أن مياه المجاري التي تخرج من الحمامات والمطابخ يخلطها النجاسات كالعذرات وأبوال الإنسان وغيرها، وأن التوسع في المباني وإفراط الناس في استعمال كميات كبيرة من الماء، حمّلت الدول على تنقية هذه المياه بطرق علمية وإعادتها إلى الاستعمال في الحمامات مرة أخرى، فهل يجوز استعمالها في تطهير الأبدان والثياب واستعمالها في الطهي في المطابخ وربما شربها؟

---

[47] انظر: فتح القدير201/1 والبحر الرائق394/1، 395 وابن عابدين316/1والفتاوى الهندية45/1.
[48] انظر: المهذب94/1 والبيان428/1.
[49] انظر: الإنصاف299/20.
[50] انظر: الهداية62/1، 63.
[51] انظر: التنبيه ص/27 والمهذب94/1.
[52] انظر: الكافي163/1.
[53] انظر: تبيين الحقائق76/1.
[54] انظر: الكافي163/1 والخرشي165/1.
[55] انظر: الكافي163/1.
[56] انظر: المهذب94/1 والتنبيه ص/ 27.
[57] انظر: المغني89/1.
[58] انظر: قاضي خان28/1 والهداية45/1 والبحر الرائق395/1.
[59] انظر: قاضي خان27/1 والهدية44/1 والبحر الرائق395/1.
[60] انظر: قاضي خان22/1 والبحر الرائق395/1 والفتاوى الهندية44/1.
[61] انظر: مجموع الفتاوى481/21، 482.

قبل الجواب على ذلك، فإن الثابت من مراكز التحليل أنه يتم تنقية هذه المياه بأربع مراحل، وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمها بالكلور، فإذا تم ذلك، ولم يبق للنجاسة طعم ولا ريح ولا لون، فهل تطهر هذه المياه، وتزيل النجاسات من البدن والثياب والمكان، وهل يجوز بها الوضوء والاغتسال واستعمالها في المطبخ وشربها؟

الجواب إذا قلنا على القول بالاستحالة، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية وقول الحافظ تقي الدين ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، كما سبق، فإن هذه المياه طاهرة، مطهرة بالاستحالة عند هذه المذاهب، ومن ثم يجوز بها تطهير الأبدان والألبسة والنجاسات، كما يجوز بها الوضوء والاغتسال وسائر موارد الاستعمالات، بل يجوز استعمالها في المطبخ أيضا.

وإذا قلنا إن الاستحالة ليست وسيلة لتطهير النجاسات، كما قال به الشافعية والحنابلة، فإنها تبقى نجسة، ولايجوز بها تطهير النجاسات وغيرها، وقد أفتى جميع مراكز الفتوى بجواز استعمالها في التطهير والاحداث وغيرها، بل أفتوا بجواز شربها أيضا.[62]

فقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية ما يلي: (بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك، لزوال الحكم بزوال علته. وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما يطرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك، مما لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم، لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث يعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الاحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية، تنشأ من استعماله، فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها، والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب، متى وجد إلى ذلك سبيل).[63]

<u>والقول الثاني</u>: نجاسة هذه المياه، وهذا القول قال به الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والعلة كونها مستقذرة،[64] قلت وهذا الاستدلال قريب من استدلال المالكية بأن الاستقذار أحد أسباب النجاسة، ولا شك في استقذار هذه المياه طبعا، لذلك لو قيل بعدم جواز استعمالها في المطبخ وعدم جواز شربها، لكان أولى، خاصة الفتوى السابقة تشير إلى الاستغناء عنها للشرب.

2-الصلاة على الجلد المدبوغ ولبسه.

إذا قلنا بأن الدباغ وسيلة من وسائل تطهير جلد الميتة عند الحنفية، كما سبق، فإنه يجوز عندهم اليوم الصلاة على جلود الحيوانات النجسة، كالنمر والذئب والثعلب مثلا إذا تم دباغها بوسائل تطهير المعاصرة أو السابقة، وكذلك يجوز لبسها كلباس شتوي عند الحنفية، إذا دبغت.[65]

أما المالكية، فالمشهور عندهم عدم تطهير جلد الميتة بالدبغ، لكن يجوز عندهم استعمالها في اليابسات دون الرطوبات، وعلى ذلك تجوز الصلاة عندهم على جلد الميتة إذا دبغت، ولا تجوز الصلاة فيه، أي يجوز استعمالها سجادة للصلاة، ولا يجوز لبسها أثناء الصلاة.[66]

بينما ذهب أهل المدينة من المالكية، بأن الدباغ وسيلة من وسائل تطهير جلد الميتة، وعلى ذلك إذا دبغ جلد الميتة، جازت الصلاة عليه، إذا كان سجادا، وكذلك يجوز لبسه والصلاة فيه، إذا كان لباسا.[67]

أما الشافعية، فيرون الدباغ وسيلة من وسائل تطهير جلد الميتة، وعلى ذلك يجوز الصلاة عليه وفيه.[68]

أما الحنابلة، فقد ساروا في هذه المسألة على وفق قاعدتهم العامة بالقول بعدم اعتبار الاستحالة وسيلة من وسائل تطهير النجاسات، فكذلك ساروا عليها، وقالوا بأن الدباغ لا تعتبر وسيلة من وسائل تطهير جلد الميتة، وعلى ذلك لا تجوز الصلاة على جلد الميتة إذا دبغت، وكذلك لا يجوز لبسه والصلاة فيه.[69]

3- الصلاة والتيمم على الأرض المتغذية بالنجاسات.

---

[62] انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة15/1، 16.
[63] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة5/95-97 ومؤتمر الفقه الإسلامي الثاني1/90-92 بحث الدكتور حسن يشو.
[64] انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه القضايا المعاصرة15/1-17.
[65] انظر: الجوهرة النيرة18/1، 19.
[66] انظر: الخرشي165/1 وأسهل المدارك54/1.
[67] انظر: الكافي163/1.
[68] انظر: التنبيه ص/27 والمهذب94/1.
[69] انظر: المغني89/1 ومؤتمر الفقه الإسلامي الثاني87/1، 88.

العذِرة النجسة إذا خالطت التراب، وصارت ترابا بمرور الزمن، طهر عند الحنفية، وتجوز الصلاة على هذه الأرض، ولكن لا يجوز التيمم على هذه الأرض عند الحنفية،[70] رغم كون الحنفية من القائلين باستحالة النجاسات إلى الطهارة، وقد حكموا بذلك في صحة الصلاة، ولكنهم لم يحكموا بذلك في صحة التيمم على هذه الأرض.

بينما ذهب الحافظ ابن تيمية من الحنابلة -وهو من الذين يرون الاستحالة وسيلة من وسائل تطهير النجاسات- ذهب إلى القول بأن الأرض المذكورة تصح الصلاة والتيمم عليها جميعا، ولا فرق بين الصلاة والتيمم في المسألة، بناء على قاعدة الاستحالة، بأنها وسيلة من وسائل تطهير النجاسات.[71]

المناقشة:

بحث بعض المذاهب الفقهية فروع الاستحالة، بينما بحث الآخرون الاستحالة كأصل عام، ومن المذاهب الفقهية التي نصت على الاستحالة كأصل عام لسائر الفروع مذهب الحنفية، فقد أخذوا بها كأصل عام، وقالوا بأن استحالة الشيء من صف إلى وصف ومن حقيقة إلى حقيقة وسيلة لتغيير حكم هذا الشيء، وأن الحكم يتغير بتغير حقيقة الشيء وأوصافه، وعلى ذلك قالوا بها في سائر المسائل المتعلقة بالاستحالة، فقالوا العذرة إذا صارت ترابا، فهو طاهر، والنجاسة إذا احترقت، وصارت رمادا، فهي طاهرة، والحمار إذا وضع في معدن الملح، وصار ملحا، فهو ملح طاهر، وجلد الميتة إذا دبغ بالوسائل القديمة للتطهير أو الوسائل المعاصرة للتطهير، فإنه يطهر، وتجوز الصلاة عليه، ولبسه حال الصلاة، وكذلك العظام النجسة واللحوم النجسة إذا استحالت إلى صابون، صارت طاهرة، وعلى ذلك يترتب المسائل المعاصرة الكثيرة مثل تنقية مياه المجاري والحمامات والمطابخ، واستحالة الأعضاء النجسة للحيوانات النجسة إذا استحالت في المكائن الطبية إلى أشياء جديدة، وزالت حقيقتها، جاز استعمالها.

وممن تصدى للاستحالة كوسيلة للتطهير الحافظ تقي الدين ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، فقد توسع ابن تيمية في المسألة وبيان أمثلتها المختلفة في كتابه مجموع الفتاوى، واستدل لها بالقرآن والسنة، بل عمم بها كأصل عام للتطهير والتنجيس، مما يدل على توسعة الفقه الإسلامي واستيعابه لمسائل العصر، بينما أنكر مذهب الشافعية والحنابلة قبول الاستحالة كوسيلة من وسائل التطهير كقاعدة عامة، لكن اعترفوا بها في تطهير جلد الميتة بالدباغة، وتخلل الخمر خلا، وهذا عند الشافعية، بينما اعترف بها الحنابلة في مسألة الخمر إذا تخللت بنفسها خلا فقط، وأنكروها فيما سوى ذلك، والله أعلم.

أهم نتائج المقال:

- الاستحالة تغير حقيقة الشيء وأوصافه وانقلابه إلى حقيقة وأوصاف أخرى، سواء أكان ذلك بواسطة التغيرات الطبيعية (كتغير الطعام في المعدة) أو بوسطة تفاعل كيمائي، كتغير الزيت النجس والعظام إلى صابون.

- اتفق الفقهاء على أن الطعام الطاهر إذا أكله الإنسان، وتحول إلى العذرة والبول، فإنهما نجسان، واختلفوا في عكس ذلك، فيما لو اختلط العذرة والبول بالتراب، وصار بمرور الزمن ترابا، فهل تطهر أولا؟ والراجح أنها تطهر.

- الخمر إذا تخللت بنفسها، وصارت خلا، طهرت عند جميع الفقهاء، وجاز شربه، واختلفوا فيما إذا استعملت الوسائل لتخليلها، فقيل بتطهيرها، وقيل عكس ذلك.

- الاستحالة وسيلة من وسائل تطهير النجاسات عند الحنفية والمالكية وابن تيمية وابن القيم، خلافا للشافعية والحنابلة.

- الميتة إذا وضعت في التراب أو الملح، فصار ترابا أو ملحا، طهرت عند القائلين بالاستحالة، وهم أصحاب القول الأول، خلافا لأصحاب القول الثاني.

- النجاسات إذا أحرقت بالنار، وصارت رمادا، طهرت عند أصحاب القول الأول، وهو الراجح، خلافا لأصحاب القول الثاني.

- جلد الميتة إذا دبغ أو تخلل بواسطة الوسائل المعاصرة، وزال منها الرطوبات والدهون النجسة، طهرت، وجاز استعمالها في الصلاة عليه وفيها على القول الراجح.

- الدابة الجلالة إذا تغذت بالنجاسات، حرم أكل لحمها على قول، وكره على قول آخر، وإذا حبست وغذيت بالطاهر من الأعلاف، جاز أكل لحمها على القول بالاستحالة.

- المني مخلوق من الدم، والدم نجس، والمني طاهر عند الشافعية، ثم يصير دما في الرحم، وهو نجس، ثم يصير إنسانا حيا، وهو طاهر، وكل ذلك دليل على ان الاستحالة وسيلة من وسائل التطهير.

[70] انظر: الجوهرة النيرة1/44، 45 ورد المحتار1/327.
[71] انظر: مجموع الفتاوى21/479-481ومؤتمر الفقه الإسلامي الثاني1/88 و90.

فهرس المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر/ إعلام الموقعين عن رب العلمين، تعليق طه عبد الرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
3. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد/ فتح القدير، طبع دار الفكر، بروت لبنان، الطبعة الثانية.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم/ مجموع الفتاوى، طبع دار عالم الكتب بالرياض، السعودية1412/1991.
5. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الثانية1386/1966.
6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله/ الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، الطبعة الأولى1398/1978.
7. ابن قايد، عثمان بن احمد النجدي/ هداية الراغب، تحقيق عبدا لله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى1428/2007.
8. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد/ الشرح الكبير، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة بمصر، الطبعة الأولى1415/1995.
9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد/ المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر بمصر، الطبعة الثانية1412/1992.
10. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى1418/1997.
11. الألباني، محمد بن ناصر الدين/ صحيح سنن أبي داوود، تعليق زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى1409/1989.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل/ الجامع الصحيح، تعليق عبد القادر الحمد، الطبعة الأولى1429/2008.
13. الجرجاني، علي بن محمد/ التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،1416/1995.
14. حسن يشو-مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام1431.
15. الحصني، أبو بكر بن محمد/ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تعليق علي بن عبد الحميد ووهبي سليمان، الناشر: دار الخير، الطبعة الأولى1412/1991.
16. الحطاب، محمد بن أحمد/ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، لطبعة الثانية1412/1992.
17. الخرشي، محمد بن عبد الله/ حاشية الخرشي على الخليل، تعليق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى1417/1997.
18. دبيان بن محمد الدبيان- المعاملات المالية المعاصرة/ الطبعة الثانية1434.
19. الدردير، أحمد بن محمد/ الشرح الصغير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1409/1988 مطبوع بهامش بلغة السالك.
20. الزيلعي، عثمان بن علي/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى1313.
21. السجستاني، سليمان بن الأشعث/ سنن أبي داوود، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى1388/1969.
22. الشرنبلالي، حسن بن عمار/ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى1425/2005.
23. الشيرازي، إبراهيم بن علي/ التنبيه في الفقه الشافعي، تصحيح أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى1415/1995.
24. الشيرازي، إبراهيم بن علي/ المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
25. الطهطاوي، أحمد بن محمد/ حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى1418/1997.
26. العمراني، يحيى بن أبي الخير/ البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم بن محمد النوري، نشر دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى1421/2000.
27. قاضي خان، حسن بن منصور/ فتاوى قاضي خان، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.
28. القدوري، أحمد بن محمد/ التجريد، تحقيق مركز الدراسات الاقتصادية، دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية 1427/2006.
29. الكاساني، أبو بكر بن مسعود/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1417/1996.
30. الكشناوي، أبو بكر بن حسن/ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
31. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدويش، طبع رياسة إدارة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية1421.
32. مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط. طبع بدون.
33. المرداوي، علي بن سليمان/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة بمصر، الطبعة الأولى1415/1995.
34. المرغيناني، على بن أبي بكر/ الهداية شرح بداية المبتدي، مكتبة البشرى، كراتشي، الطبعة الثانية1429/2008.
35. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة/ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة/ مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية 1436/2015.
36. المقرى، محمد بن محمد بن أحمد/ القواعد، تحقيق أحمد بن حميد، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
37. النظام ومجموعة/ الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة.
38. النيسابوري، مسلم بن الحجاج/ الجامع الصحيح، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، مطبوع مع شرح النووي.
39. اليمني، أبوبكر بن علي/ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، قديمي كتب خانة، كراتشي.